

أمر ملكي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل هيئة فحص إقرارات الذمة المالية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة المالية، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦، وعلى الأخص المادة الرابعة منه،
وعلى الأمر الملكي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل هيئة فحص إقرارات الذمة المالية،
وبناءً على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

تُشكّل هيئة فحص إقرارات الذمة المالية برئاسة المستشار عبدالله بن حسن البوعينين
رئيس محكمة التمييز نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وعضوية كل من:
١- القاضي الشيخ محمد بن علي آل خليفة وكيل بمحكمة التمييز
٢- القاضي د. رياض محمد إبراهيم سيادي قاضٍ بالمحكمة الكبرى المدنية - الفئة (أ)
٣- القاضي عيسى محمد عيسى درّاج قاضٍ بالمحكمة الكبرى المدنية - الفئة (أ)
ويكون ندبهم للعمل بالهيئة المشار إليها لمدة سنتين.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٧ ربيع الأول ١٤٤٢هـ
الموافق: ٣ نوفمبر ٢٠٢٠م